

اَسْرَارُ الشَّرِيعَةِ

مِنْ أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ

لَا بَيْتَ الْقِيَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ



مَسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِ

أَشْرَافُ الشَّرِيعَاتِ
مِنْ أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ
لَا بَيْتَ الْقِيَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ

تَقْدِيم

الشيخ
أَبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَطِّي

الشيخ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَامِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مُسَاعَدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّامَانِ

دار المسير

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

دار المسير

المملكة العربية السعودية

الرياض: ١٤٧٨ - ص ٣٤٨٥٣

هاتف وفاكس : ٤٣٠٠٥٠٠



اَشْرَافُ الشَّرَائِعِ
مِنْ اَعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ
لَا يَنْفِي الْقِيَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد.

فإن شريعة الله تعالى جاءت من لدن حكيم خبير من إصلاح المرسل إليهم في صلاح أحوالهم في دينهم ودنياهم ولا يتم هذا الإصلاح إلا بأحكام مبنية على درء المفسد والمضار وجلب المصالح والمنافع. وأحكام الله تعالى مبنية على هذه القاعدة العظيمة وحذاق العلماء وجهابذتهم التمسوا أسرار التشريع وعلل الأحكام ليظهروا جمال شرع الله تعالى وكمال حكمته ولطف علمه وخبرته فعللوا تلك الأحكام بما يناسبها من سر التشريع وعمق المأخذ وعلة الحكم ليجعل من تلك الأسرار التشريعية والحكم الإلهية قواعد وضوابط يبنى عليها الكثير من جزئيات الأحكام.

ومن كبار هؤلاء الأئمة الذين عللوا أحكام الله تعالى بالعلل المرفقة والأسرار المنقحة الإمام [ابن القيم] لا سيما في كتابه الجليل الذي لم يصنف في بابيه على منواله.

فقد غاص في أغوار التشريع حتى أخرجها للقراء جلية واضحة.

ثم جاء الأخ مساعد بن عبد الله السلطان - فاستخلصها من هذا الكتاب بطريقة حكيمة وأسلوب لطيف وربط بينها بحيث لا يشعر القارئ إلا أنه أمام كتاب مستقل.

والأخ مساعد بن عبد الله السلطان - خطف للقراء من ثمار هذا السفر النفيس أطيب ثمره وألذ جناه فهي قطوف يانعة وثمار شهية يتذوقها القارئ ويشعر معها بحلاوة المذاق يزداد بها إيمانه ويرسخ بها يقينه ويشعر معها بشريعة كاملة وملة شريفة تدفع المفساد والشرور وتجلب المصالح والمنافع وتسعد البشرية في حياتها الأولى وحياتها الأخرى، وهذا هو غاية سعادة الإنسان والله حكيم عليم.

كتبه:

عبد الله بن عبد الرحمن البسام
عضو مجلس هيئة كبار العلماء





تقديم فضيلة الشيخ إبراهيم الحمد العلي الجطيلي

من إبراهيم الحمد العلي الجطيلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين إلى حضرة المكرم الأستاذ مساعد بن عبد الله بن سليمان السلماني متعه الله بالعلم والإيمان والسنن والقرآن والمغفرة والرحمة والرضوان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد اطلعت على أسرار الشريعة وما فيها من القلائد والفوائد والموائد والفرائد حيث اشتمل على أربعة عشر كتاباً كلها حملت رشداً وصواباً وحجة وجواباً ودليلاً وتعليلاً وسنناً وكتاباً، في مائة وأحد عشر موضوعاً من الكتاب القيم للإمام القيم ابن قيم الجوزية الذي كتبه لها السلسلة مزينة ووضوح من غير تعقيد ولا تكلف ولا وكس ولا شطط. ولا شك أن هذا المنهج الذي نهجتموه وفقكم الله تعالى هو منهج فيه شيء من التهذيب والتقريب والاختصار والاقتصار وهو منهج يناسب للزمان والمكان خصوصاً وأن لدى بعض أهل

الاطلاع والثقافة عزوفاً عن المطولات وهذا وإن كان فيه شيء من الاستياء إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك كله. ويسرنا تداول مثل هذه المختصرات النيرة الخيرة وهي شموع مضيئة تدل على المصادر المؤصلة من كتب العلماء النبلاء الباحثين الفضلاء والفقهاء الأجلاء بل مثل كتابكم هذا مفتاح من مفاتيح الخير بل هو شمعة تضيء للغير. ولا شك أن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكتب تلميذه ابن القيم نفع الله بهما الأمة وكشف بهما الغمة ونجى بهما أقواماً من الظلمات المدلهمة، ومن وازب عليها دراسة ودراية وقراءة وبحثاً وتنقيحاً وحفظاً وفهماً وقرأها على من هو أعلم منه حصل على خير كثير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محبتكم

إبراهيم الحمد العلي البطيلي

مأذون الأنكحة بعنيزة ومدرس متقاعد وإمام وخطيب

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ليلة الأربعاء ١٣/٢/١٤١٨ هـ

عنيزة





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم
النبیین وإمام المتقين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين، أما بعد...

فمن نعم الله تعالى علينا أن أرسل إلينا خير رسله وأفضل كتبه
وأطهر صحب لنبيه فصارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس عندما
عملت بشريعة الله تعالى، قال ابن القيم رحمه الله: «وتأمل حكمته تبارك
وتعالى في إرسال الرسل إلى الأمم واحداً بعد واحد كلما مات واحد خلفه
آخر لحاجتها إلى تتابع الرسل والأنبياء لضعف عقولها وعدم اكتفائها بآثار
شريعة الرسول السابق فلما انتهت النبوة إلى محمد بن عبد الله رسول الله
ونبيه أرسله إلى أكمل الأمم عقولاً ومعارف وأصحها إذهاناً وأغزرها علوماً
وبعثه بأكمل شريعة ظهرت في الأرض منذ قامت الدنيا إلى حين مبعثه
فأغنى الله الأمة بكمال رسولها وكمال شريعته وكمال عقولها وصحة
أذهانها عن رسول يأتي بعده أقام له من أمته ورثة يحفظون شريعته،
وكلهم بها حتى يؤدوها إلى نظرائهم ويزرعوها في قلوب أشباههم فلم
يحتاجوا معه إلى رسول آخر ولا نبي ولا محدث»^(١).

(١) مفتاح دار السعادة ٢٥٥/١.

ومن حكمة الله تعالى أن سخر أناساً بذلوا أرواحهم وأقلامهم خدمة لهذا الدين فنفع الله بهم وأحيا قلوباً ميتة وسقى نفوساً ذابلة ودمر أعداء تربصوا لهذا الدين لإطفاء نوره ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

ومن هؤلاء الذين اختارهم الله لخدمة دينه العلامة ابن القيم رحمه الله فقد نفع الله به فكان قلمه أشد من السيف على الطوائف المنحرفة، ثم تجده رحمه الله تكلم في موضوعات شتى لا يجمعها إلا ندرة من العلماء وهذا واضح وجلي لكل من قرأ شيئاً من مؤلفاته، ومن هذه الموضوعات الشيقة التي اهتم بها وذكر كثيراً منها إظهار أسرار الشريعة الإسلامية. فالحكمة التي قد لا تظهر لكثير من الناس يجدها القارئ مسطرة في ثنايا كتب ابن القيم فترتاح إليها نفسه ويطمئن بها قلبه ويزداد إيماناً مع إيمانه. والحاجة إلى معرفة أسرار الشريعة الإسلامية صار أمراً ضرورياً، لا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه أعداء الله، حيث تحركت الأقلام القذرة والأيدي الملوثة بالكفر والزندقة لتشكك المسلم في دينه وعقيدته ليبقى في شرك الشك والحيرة يصطلي بنار الضلال ولا يبصر أمامه إلا سرمدياً.

وهذا - أعني التشكيك - منهج قديم ومسار تليد^(١) لكنه نما وازداد في هذه الآونة الأخيرة وصار تخصصاً يتفنن فيه أساتذته وطلابه بتنويع الشبه وتزيين الاعتراض وعدم القبول وتقبيح الانقياد والخضوع بلا اقتناع.

ولما قرأت كتاب إعلام الموقعين وقعت على حكم كثيرة لآلات

(١) انظر على سبيل المثال اعتراض أبي العلا المعري على قطع يد السارق بربع دينار ص



هذا الكتاب وأضاءت كثيراً مما كان البعض يتساءل فيه - فعقدت العزم على جمعها في كتاب واحد يتلوه كتب بإذن الله تعالى لكل مؤلفات ابن القيم وقد دفعني إلى هذه الفكرة قراءتي لكلام ابن القيم في بدائع الفوائد^(١) فقد قال: (ومن فهم هذا انفتح له باب عظيم من أبواب العلم والإيمان بل باب من أبواب الجنة العاجلة يرقص القلب فيه طرباً ويتمنى أن له الدنيا وما فيها، وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذكر بعض محاسن الشريعة وما فيها من الحكم البالغة والأسرار الباهرة التي هي من أكبر الشواهد على كمال علم الرب تعالى وحكمته ورحمته وبره بعباده ولطفه بهم وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها وبيان مفسد الدارين والنهي عنها وأنه سبحانه لم يرحمهم في الدنيا برحمة ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة). اهـ.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عن الخطأ والتقصير إنه على ذلك قدير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

مساعدة بن عبد الله السلمان







حكمة التشريع في غسل أعضاء الوضوء

وأما إيجابه لغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه، فما أوفقه للحكمة، وما أشده مطابقة للفطرة، فإن حاصل السؤال: لم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟

وهذا سؤال معكوس، من قلب منكوس، فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضأته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدين، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلًا يقول: وما يجرى مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالاً لأمر الله

وطاعة له وعبدأ يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم، كما أن معك الوجه بالتراب امتثالاً للأمر وطاعة وعبودية تكسبه وضاعة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للنظارين؛ ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالباً، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء كانت أحق بالغسل، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل.

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصي الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم؛ فكان في غسل هذه الأعضاء - امتثالاً لأمر الله، وإقامة لعبوديته - ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار صاحب الشرع ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتضمنض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله - أو هو له أهل - وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيشته يوم ولدته أمه» وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل



خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر
الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب» وفي مسند الإمام أحمد عن
عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم
أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد، فيتوضأ؛ فإذا
وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح
رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجله انحلت عقدة، فيقول الرب عز
وجل للذي وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ما
سألني عبدي هذا فهو له» وفيه أيضاً عن أبي أمامة يرفعه: «أيما رجل
قال إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع
أول قطرة، فإذا تمضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه
وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه
وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى
الكعبين سلم من كل ذنب هو له، ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته
أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته، وإن قعد قعد سالماً»،
وفيه أن مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء، وأن
حاجة اللسان والشفتين إلى الغسل كحاجة بقية الأعضاء فمن أنكس
قلباً وأفسد فطره وأبطل قياساً ممن يقول: إن غسل باطن المقعدة
أولى من غسل هذه الأعضاء وإن الشارع فرق بين المتماثلين؟ هذا
إلى ما في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح
القلب وقوته، واتساع الصدر، وفرح النفس، ونشاط الأعضاء،
فتميزت عن سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها، وبالله
التوفيق^(١) ..

حكمة التشريع في التفريق بين لحم الإبل وغيره من اللحوم في الوضوء

وأما قولهم^(١): «إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه»، فجوابه أن الشارع فرق بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، وكما فرق بين الراعيين رعاة الإبل ورعاة الغنم فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالوضوء من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة؛ فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطال القياس وأفسده، ونحن لا ننكر أن في الشريعة ما يخالف القياس الباطل، هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر كما فرق بين أصحاب الإبل، وأصحاب الغنم فقال: (الفخر والخيلاء في الفدّادين أصحاب الإبل والسكينة في أصحاب الغنم، وقد جاء أن على ذروة كل بغير شيطان، وجاء أنها جن خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية؛ فالاعتداء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، ولهذا أمرنا بالوضوء مما مست النار إما إيجاباً منسوخاً، وإما استحباباً غير منسوخ، وهذا الثاني أظهر لوجوه: منها أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين،

(١) قول ابن القيم رحمه الله: (أما قوله أو أما قولهم) فهو رد على أدلة نفاة القياس.

ومنها أن رواية أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة، ومنها أن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها والنار تطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب، ومنها أن أكثر مع من ادعى النسخ أنه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ «أكل مما مست النار ولم يتوضأ» وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله، وبالجمله فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي، وتحقق التاريخ، وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب، لما في ذلك من تحريك الشهوة، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس، ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول، ولما كان في ممسوس النار عارضة صح فيها الأمر والترك، ويدل على هذا أنه فرق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء، وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة؛ فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأذن في الصلاة في مرايض الغنم، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار، ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش، بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض، وطرد هذا المنع من الصلاة في الحمام لأنه بيت الشيطان، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل؛ فإذا عقل لمعنى لم يكن بد ممن تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم^(١).

حكمة التشريع

في إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول

فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى (سالة) لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة؛ فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول؛ وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس؛ وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلًا وكسلًا والغسل يحدث له نشاطًا وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عني حملاً، وبالجمله فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ. وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وإنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق.

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج وشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى

خلقه^(١).

حكمة التشريع في نقض الوضوء في مس الذكر دون غيره من الأعضاء

وأما قوله: «ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء، ودون مس العذرة والبول» فلا ريب أنه قد صح عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، وروي عنه خلافه، وأنه سئل عنه فقال للسائل: «هل هو إلا بضعة منك» وقد قيل: إن هذا الخبر لم يصح، وقيل: بل هو منسوخ، وقيل: بل هو محكم دال على عدم الوجوب، وحديث الأمر دال على الاستحباب، فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك، وسؤال السائل ينبني على صحة حديث الأمر بالوضوء وأنه للوجوب، ونحن نجيبه على هذا التقدير، فنقول: هذا من كمال الشريعة، وتمام محاسنها، فإن مس الذكر مذكر بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث، وأيضاً فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يطفىء تلك الحرارة، وهذا مشاهد بالحس، ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجساً، ولا لكونه مجري النجاسة حتى يورد السائل مس العذرة والبول، ودعواه بمساواة مس الذكر للأنف من أكذب الدعاوي وأبطل القياس، وبالله التوفيق^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٥٨/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٨٣/٢.

حكمة التشريع في النهي عن البول في الجحر

أنه نهى عن البول في الجحر، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، فربما أذوه^(١).

حكمة التشريع في الفرق بين المستحاضة والحائض

ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما، فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف، وخروجه مضر، وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفاً ولا حكماً ولا سبباً، فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة، وبالله التوفيق^(٢).

حكمة التشريع في التفریق بين الريح والجشاء

وأما قوله: «وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة؛ فأوجب الوضوء من هذه دون هذه»، فهذا أيضاً من محاسن هذه الشريعة وكمالها، كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العذرة في ذلك، ومن سوى بين الريح والجشاء فهو كمن سوى بين البلغم

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٤.

والعذرة، والجشاء من جنس العطاس الذي هو ريح تحتبس في الدماغ ثم تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم فيحدث العطاس، وكذلك الجشاء ريح تحتبس فوق المعدة فتطلب الصعود، بخلاف الريح التي تحتبس تحت المعدة، ومن سوى بين الجشوة والضرطة في الوصف والحكم فهو فاسد العقل والحس^(١).

حكمة التشريع في النهي عن التخلي في الملاعن

أنه نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل والموارد، لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به ﷺ بقوله: «اتقوا الملاعن الثلاث» وفي لفظ: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، وفي ظلهم»^(٢).

حكمة التشريع في الجمع بين الماء والتراب في حكم التطهير

وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما أحسنه من جمع، وألفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة؛ وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدراً وشرعاً؛ فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوين وأولادهما؛ وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجوداً، وأسهلها تناولاً، وكان تعفير الوجه في

(١) إعلام الموقعين ٨٨/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٥٩/٣.

التراب لله من أحب الأشياء إليه ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدراً أحكم عقد وأقواه كان عقد الإخوة بينهما شريعاً أحسن عقد وأصحّه فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم^(١).

حكمة التشريع في أن الفأرة كالهرة في الطهارة

وأما جمعها بين الهرة والفأرة في الطهارة فهذا حق، وأي تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى العداوة التي بينهما توجب اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب، وهذا جهل منه؛ فإن هذا أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا حل ولا حرمة، والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة، فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة لكثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم، كما أشار إليه ﷺ بقوله في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

حكمة التشريع

في التفريق بين بول الصبي وبول الصبية

والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

(١) إعلام الموقعين ٢/١٥٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٥٣.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منه ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق^(١).

حكمة التشريع في النهي عن البول في الماء الدائم

أنه نهى عن البول في الماء الدائم، وما ذلك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه؛ فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قل أو كثر سداً لذريعة إفساده^(٢).

حكمة التشريع في كون التيمم على عضوين

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال،

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٦٥.

وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد الساجد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال «ترب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين. وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسح بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب؛ فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح^(١).

حكمة التشريع

في كون تيمم الجنب كالمحدث

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه، والله الحمد^(٢).

(١) إعلام الموقعين ١/٣٩٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٩٨.





حكمة التشريع في تحويل القبلة إلى الكعبة

تأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جداً كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النسخ ومنها: أن يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كم كان صالحاً للأول، ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد، ومنها: تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود، وأن لا تستخفهم شبههم، فإنهم يودون أن يردوهم كفاراً من بعد ما تبين لهم الحق، ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره، ومنها إخباره سبحانه عن سعته وأنه حيث ولى المصلي وجهه فثم وجهه تعالى، فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى، ومنها: أنه سبحانه وتعالى حذر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده، ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته وسفه من يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنوه

بالبيت وبانيه وملته وكل هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية، ثم ذكر فضل هذه الأمة وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أوسط الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وخيارهم، وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبة شرعاً وقدرأ في أحكامه تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى.

والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق^(١).

حكمة التشريع في النهي عن بناء المساجد على القبور

أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً، وعن شد الرحال إليها، لثلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرّم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥١.

حكمة التشريع في نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره

أنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره». وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام وإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره^(١).

حكمة التشريع في نهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي

أنه نهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي لئلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»^(٢).

حكمة التشريع فيمن صلى في رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام

أنه أمر من صلى في رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام وتكون له نافلة؟ لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٠.

الظن به، وأنه ليس من المصلين^(١).

حكمة التشريع في النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله

أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى وأحب لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه، ويصمد قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى^(٢).

حكمة التشريع في النهي عن الصلاة وقت النهي

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة^(٣).

حكمة التشريع في النهي عن السمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصل أو مسافر

أنه نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصل أو مسافر، وكان

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٥١.

يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره^(١).

حكمة التشريع

في أمر المصلي بالليل إذا نعس أن يرقد

أنه صلى الله عليه وسلم أمر المصلي بالليل إذا نعس أن يذهب فليرقد، وقال: لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه، فأمره بالنوم لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة إلى سبه لنفسه، وهو لا يشعر لغلبة النوم^(٢).

حكمة التشريع في التفريق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة

وأما قوله: «وفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة»، فهذا سؤال أورده عبد الله بن الصامت على أبي ذر، وأورده أبو ذر على النبي ﷺ، وأجاب عنه بالفرق البين فقال: «الكلب الأسود شيطان» وهذا إن أريد به أن الشيطان يظهر في صورة الكلب الأسود كثيراً كما هو الواقع فظاهر، وليس بمستكر أن يكون مرور عدو الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته، ويكون مروره قد جعل تلك الصلاة بغیضة إلى الله مكروهة له، فيأمر المصلي بأن يستأنفها، وإن كان المراد به أن الكلب الأسود شيطان الكلاب فإن كل جنس من أجناس

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٨.

الحيوانات فيها شياطين، وهي ما عَتَا مِنْهَا وتمرد، كما أن شياطين الإنس عتاتهم ومتمردوهم، والإبل شياطين الأنعام، وعلى ذروة كل بغير شيطان؟ فيكون مرور هذا النوع من الكلاب - وهو من أخبثها وشرها - مبغضاً لتلك الصلاة إلى الله تعالى؟ فيجب على المصلي أن يستأنفها، وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدو بين الإنسان وبين وليه حكم مناجاته له كما قطعها كلمة من كلام الأدميين أو قهقهة أو ريح أو ألقى عليه الغير نجاسة أو نومه الشيطان فيها؟

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أن شيطاناً تفلت عليّ البارحة ليقطع علي صلاتي».

وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة^(١).

حكمة التشريع

في النهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى

أنه نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم أو يخرج لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض، وأن يزداد فيه ما ليس منه، قال السائب بن يزيد: صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل معاوية أرسل إليّ، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؟ فإن النبي ﷺ أمر بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢/٨٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٥٩.

حكمة التشريع في الجمع على إمام واحد

أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدین والاستسقاء وصلاة الخوف مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة؟ لثلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر^(١).

حكمة التشريع في أمر المأمومين أن يصلوا قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً

أنه صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين أن يصلوا قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً، وقد تواتر عنه ذلك، ولم يجيء عنه ما ينسخه، وما ذاك إلا سد لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود كما علله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وهذا التعليل منه يبطل قول من قال: إنه منسوخ، مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها^(٢).

حكمة التشريع في نهى النساء عن رفع رؤوسهن قبل الرجال في الصلاة

أنه نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٥٨.

الرجال؟ لثلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزرق كما جاء التعليل بذلك في الحديث^(١).

حكمة التشريع في إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء

«وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود، وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة»، فهذا أيضاً من كمال شريعته وحكمتها ولطفها؟ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؟ فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة، فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال؟ وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها، وسوّت بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة^(٢).

حكمة التشريع في صحة صلاة الفضة خلف صف الرجال دون الرجل

وأما المرأة فإن السنة وقوفها فضة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها لأنها منهية عن مصافة الرجال. فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فضة وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف، فقياس

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦٠.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٤٩.

أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع، فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها! قيل: هذا غير مسلم، بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين: أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة. وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها، الثاني: وهو طرد هذا القياس - إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه في مذهب أحمد وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه: «لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة»^(١).

حكمة التشريع في الجهر بصلاة الليل دون النهار

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار ففي غاية المناسبة والحكمة! فإن الليل مظنة هُدُوِّ الأصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم المشتتة بالنهار، فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للسان ومواطأة اللسان للأذن، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٢.

الصلوات، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة، وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة، وعمر بالنحل وهود وبني إسرائيل ويونس ونحوها من السور، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خالياً من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم، وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه، كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام فهو من أعظم مقاصد الرسالة، والله أعلم^(١).

حكمة التشريع

في الفرق بين الرباعية وغيرها في القصر في السفر

وأما نقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ففي غاية المناسبة فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها، بخلاف الثنائية، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل، وأما الثلاثية فلا يمكن شطرها، وحذف ثلثيها مخل بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترأ، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار، كما قال النبي ﷺ: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١١٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٦٠.

حكمة التشريع في تخصيص المسافر بالرخص

وأما قوله: «وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة»، فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيرها، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه^(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١١١.

حكمة التشريع في النهي عن الاحتباء يوم الجمعة

أنه نهى عن الاحتباء يوم الجمعة كما رواه أحمد في مسنده في حديث سهل بن معاذ عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النوم^(١).

حكمة التشريع في النهي عن البيع وقت نداء الجمعة الثاني

أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٠.







حكمة التشريع في مشروعية الزكاة

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم، فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين، ولهذا جمع الله بينهما في وقوله: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (٣٩) وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي ثلاثة: عدل وظلم، وفضل، فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة، فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وذكر عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذاك لون، والله الموفق^(١).

(١) إعلام الموقعين ٣٠٠/١ - ٣٠١، ١٨/٢ - ٩٠.

حكمة التشريع في التفريق بين بعض مقادير الزكاة

وأما قوله: «أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر، وفي المعدن الخمس».

فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومرعاتها للمصالح، فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية للرب، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة، فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه.

ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداداته للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير، فخص هذا النوع بالزكاة، وإلى معلوفه بالثمن أو عامله في مصالح أربابها في دواليبهم وحروثهم وحمل أمتعتهم، فلم يجعل في ذلك زكاة: لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين إلى العوامل فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم.



ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فأوجب فيه العشر، وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب، ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه، ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة، وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه.

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملاً خففها بأن جعل فيها ربع العشر ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة، فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته، بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعد للتجارة، فإنه عرضة للنماء ثم لما كان الركاز مالاً مجموعاً محصلاً وكلفة تحصيله أقل من غيره ولم يحتاج إلى أكثر من استخراجِه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها

وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء واقتрحت شيئاً يكون أحسن مقترح لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به.

ولما لم يكن كل مال يحتمل الموساة قدر الشارع لما يحتمل الموساة نصباً مقدرة ولا تجب الزكاة في أقل منها، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى ما لا يجحف الموساة ببعضه أوجب الزكاة منها وإلى ما يجحف الموساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل، ثم لما كانت الموساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك، ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم وظفها كل يوم وليلة، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر.

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية، ونفع الآخذ به، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه، فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ودون ما يقل اقتناؤه كالصيد على اختلاف أنواعها ودون الطير كله، وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقائي والمباطخ والأنوار.

وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضر فقده



بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدائها، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما حاجة الآخذ، والثاني نفعه، فجعل المستحقين لها نوعين: نوعاً يأخذ لحاجته، ونوعاً يأخذ لنفعه، وحرمها على من عداهما^(١).

حكمة التشريع في نهى المتصدق من شراء صدقته:

أنه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق سداً لذريعة العود فيما خرج عنه الله ولو بعوضه، فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها، فتملكه إياها بغير عوض أشد مناً وأفظم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه الله، والصواب ما حكم به النبي ﷺ من المنع من شرائها مطلقاً، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء - مع حاجته - فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته، وبالله التوفيق^(٢).

حكمة التشريع في زكاة بهيمة الأنعام دون غيرها من الدواب كالخيل

وأما قوله: «أوجب الزكاة في خمس من الإبل وأسقطها عن

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٩٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٨.

آلاف من الخيل»، فلعمر الله إنه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا كما في سنن أبي داود من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»، ورواه سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال بقية: حدثني أبو معاذ الأنصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة»، قال بقية الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخعة: المربيات في البيوت، وفي كتاب عمرو بن حزم: «لا صدقة في الجبهة والكسعة، والكسعة: الحمير والجبهة: الخيل».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تتراد لغير ما تتراد له الإبل، فإن الإبل تتراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليه، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فلو كان عند الرجل منها ما عناه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة، بخلاف ما أعد للنفقة، فإن الرجل إذا ملك منه نصيباً ففيه الزكاة، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في

قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»، أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف والرماح والسهام، وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها^(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٨٩، ٩٠.





كتاب الصيام



حكمة التشريع في وجوب صيام آخر يوم من رمضان ومنع صيام أول يوم من شوال:

وأما قوله: «وحرّم صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما»، فالمقدمة الأولى صحيحة، والثانية كاذبة، فليس اليومان متساويين وإن اشتركا في طلوع الشمس وغربها، فهذا يوم شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده، وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه، فهم فيه أضيافه سبحانه، والجواد الكريم يحب من ضيفه أن يقبل قراه، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره، ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان فإنه إتمام لما أمر الله به وخاتمة العمل، وتحريم صوم أول يوم من شوال فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى، وهم في شكران نعمته عليهم، فأى شيء أبلغ وأحسن ممن هذا الإيجاب والتحريم^(١).

حكمة التشريع في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن

(١) إعلام الموقعين ٢/١٣٢، ٣/١٥٥.

الشريعة وحكمتها ورعايتها المصالح المكلفين، فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض. فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر، لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها، لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق^(١).

حكمة التشريع في النهي عن صيام رجب

أن السنة مضت بكرامة أفراد رجب بالصوم، وكراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام، سداً لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢/٦٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٥٧.







حكمة التشريع في النهي عن عقد النكاح في حال الإحرام أو العدة

إن الله تعالى حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام، وإن تأخر الوطاء إلى وقت الحل لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطاء، ولا ينتقض هذا بالصيام، فإن زمنه قريب جداً، فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل^(١).

حكمة التشريع في إراقة الدماء كالهدي والأضحية

وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهدي والأضحية التقرب إلى الله سبحانه بأجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه وأغلاه ثمناً وأنفسه عند أهله، فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها وإنما يناله تقوى العبد منه، ومحبة له، وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد وأثره عنده وأنفسه لديه، كما يتقرب المحب إلى محبوبه بأنفس ما يقدر عليه وأفضله عنده.

ولهذا فطر الله العباد على أنه من تقرب إلى محبوبه بأفضل هدي

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥٣.

يقدر عليها وأجلها وأعلاها كان أحظى لديه وأحب إليه ممن تقرب إليه بألف واحد رديء من ذلك النوع^(١).

حكمة التشريع في تفضيل الذكر على الأنثى في العقيدة

وأما العقيدة فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشكران عليه أكثر، فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر، والله أعلم^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣٠١.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٥٠.







حكمة التشريع في مشروعية البيع وتحريم الحيل

هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العرض هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكماً، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا يباع سلعته بها لمانع شرعي أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها وهذا بيع مقصود وعوض مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى وهذه قصة بلال في تمر خبير سواء، فإنه إذا باع الجميع بالدرهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدرهم جنياً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً، فلما كان بائعاً قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان متابعاً قصد تملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه، إذا كل من العقدین مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرهما،

وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الأول مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون رباً بعينه، ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان على صاع بصاعين أولاً ثم يتوصلان إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشترى به صاعين ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه ولا بعيب فيه ولا بعدم رواجه ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن، إذ قد علم هو والآخر أن الثمن بعينه خارج منه عائد إليه، فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً، وتأمل حال باعة الحلوى عنه كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه وقطعة ما ويبيعهك إياه بذلك الثمن ثم يبتاعها منك؟ فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن؟ بل قد تساوي أضعافه وقد تساوي بعضه، إذ ليست هي القصد، وإنما القصد أمر وراءها وجعلت هي محلاً لذلك المقصود، وإذا عرف هذا فهو إنما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقدها على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً.

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه إذا جاءه بتمر أو زبيب أو حنطة ليبتاعه به من جنسه فإنهما يتشارطان ويتراضيان على سعر أحدهما من الآخر، وأنه مد بمد ونصف مثلاً، ثم بعد ذلك يقول: بعتك هذا بكذا وكذا درهماً، ثم يقول: بعني بهذه الدراهم كذا وكذا صاعاً من النوع الآخر، وكذلك في الصرف، وليس للبائع ولا لمشتري غرض في الدراهم، والغرض معروف، فأين من يبيعه السلعة بثمن ليشتري به منه من جنسها إلى من يبيعه إياها بثمن له غرض في تملكه وقبضه؟ وتوسط الثمن في الأول عبث محض لا فائدة فيه، فكيف يأمر به الشارع الحكيم مع زيادة التعب والكلفة فيه؟ ولو كان هذا سائغاً لم



يكن في تحريم الربا حكمة سوى تضييع الزمان واتعاب النفوس بلا فائدة، فإنه لا يشاء أحد أن يبتاع ربوياً بأكثر منه من جنسه الأول إلا قال: بعتك هذا بكذا، وابتعت منك هذا بهذا الثمن، فلا يعجز أحد عن استحلال ما حرمه الله قط بأدنى الحيل يوضحه أن الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، فأما ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول: بعتك هذا المال بكذا، ويسمي ما شاء، ثم يقول: اشتريت منك هذا - الذي هو من جنسه - بذلك الذي سماه، ولا حقيقة له مقصودة، وأما ربا النسيئة فيمكنه أن يقول: بعتك هذه الجريدة بألف درهم أو عشرين صاعاً إلى سنة، وابتعتها منك بخمسمائة حالة أو خمسة عشر صاعاً، ويمكنه ربا الفضل، فلا يشاء مراب إلا أقرضه ثم حابه في بيع أو إجارة أو غيرهما، ويحصل مقصوده من الزيادة فيا سبحان الله، أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره - إلى أن يستحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منهما ويستهزأ بها؟ فكيف يستحسن أن ينسب إلى نبي من الأنبياء فضلاً عن سيد الأنبياء، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعدها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد، ثم يبيحها بضرب من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة البتة في نفسه للمتعاقلين؟ وترى كثيراً من المرايين - لما علم أن هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة ألبتة - قد جعل عنده خزانة ذهب، فكل من جاءه يريد أن يبيعه جنساً بجنسه أكثر منه أو أقل ابتاع منه ذلك الجنس بتلك الخزانة، ثم ابتاع الخزانة بالجنس الذي يريد أن يعطيه إياه، أفستجيز عاقل أن يقول: إن الذي حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلاً أحلها بهذه الخزانة، وكذلك كثير من الفجار قد أعد سلعة لتحليل ربا النساء، فإذا جاءه من يريد ألفاً بألف

ومائتين أدخل تلك السلعة محلاً، ولهذا كانت أكثر حيل الربا في بابها أغلظ من حيل التحليل، ولهذا حرّمها أو بعضها من لم يحرم التحليل، لأن القصد في البيع معتبر في فطر الناس، ولأن الاحتيال في الربا غالباً إنما يتم بالمواطأة اللفظية أو العرفية، ولا يفتقر إلى شهادة، ولكن يتعاقدان ثم يشهدان أن له في ذمته ديناً، ولهذا إنما لعن شاهده إذا علما به، والتحليل لا يمكن إظهاره وقت العقد، لكون الشهادة شرطاً فيه والشروط المتقدمة تؤثر كالمقارنة كما تقدم تقريره، إذ تقديم الشرط ومقارنته لا يخرج عن كونه عقد تحليل ويدخله في نكاح الرغبة والمقصود معتبرة في العقود^(١).

حكمة التشريع

في النهي عن بيعتين في بيعة

أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أو كس البيعتين، أو الربا في الحديث الثالث وذلك سد لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ الربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ههنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفساد، فإنه خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضاً فإنه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جداً إلى الربا - وهما السلف والبيع،

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٣٩.

والشرطان في البيع - وهذان العقدان بينهما من النسب والإخاء والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم، فصلوات الله وسلامه على من كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور^(١).

حكمة التشريع في النهي عن سلف وبيع

أن النبي ﷺ: «نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع» ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا، فأنظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق، وقد احتج بعض المانعين لمسألة مد عجوة بأن قال: إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل ألف دينار في منديل بألف وخمسمائة مفردة، قال: وهذا ذريعة إلى الربا، ثم قال: يجوز أن يقرضه ألفاً ويبيعه المنديل بخمسمائة، قال: وهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو من أقرب الذرائع إلى الربا، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يخالف النصوص ويجيز ذلك، فكيف يترك أمراً ويرتكب نظيره من كل وجه^(٢).

حكمة التشريع في النهي عن بيع السلعة حيث تباع حتى تنقل عن مكانها

أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تنقل عن مكانها، وما ذاك

(١) إعلام الموقعين ٢٦١/٣ - ٢٦٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٦١/٣.

إلا أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع وعدم إتمامه رأي المشتري قد ربح فيها، فيغره الطمع، وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع، وأكد هذا المعنى بالنهي عن ربح ما لم يضمن، وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع^(١).

حكمة التشريع

في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت معرضة للتلف، وقد يمنعه الله، وأكد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشراء الجائر، كل هذا لئلا يظلم المشتري يؤكل ماله بغير حق^(٢).

حكمة التشريع

في النهي عن بيع السلاح في الفتنة

قال الإمام أحمد: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة»، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦١.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٦٩.

إجارتة لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً وقد لعنه رسوله الله ﷺ هو والمعتصر معاً، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول: القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون في الظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صرحوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ^(١).

حكمة التشريع في النهي عن الاحتكار

أنه نهى عن الاحتكار، وقال: «لا يحتكر إلا خاطيء»، فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس^(٢).

حكمة التشريع في تحريم بيع العينة

أن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي ﷺ وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا، وما ذاك إلا سداً للذريعة^(٣).

(١) إعلام الموقعين ١٦٩/٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٥٤/٣.

(٣) إعلام الموقعين ١٥٤/٣.

حكمة التشريع في النهي عن التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض

أنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سداً لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى، فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها فإنه حرمه سداً لذريعة ربا النساء، فقال في حديث تحريم ربا الفضل: «فإني أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا، فتحريم الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسئة، ونوع حرم تحريم الوسائل وسداً للذريعة، فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين، ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبداً محضاً لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم^(١).

حكمة التشريع في الفرق بين اتحاد الجنس واختلافه في تحريم الربا

وأما قوله: «وحرم بيع مد حنطة بمد وحفنة، وجوز بيعه بقفيز

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦٧.

شعير» فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة، ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعبارتنا القاصرة، وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعبارتنا، فنقول:

الربا نوعان: جلي، وخفي، فالجلي: حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة: فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوًا

عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّنْ ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ ﴿٣٩﴾
وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٥﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٦﴾﴾، ثم ذكر
الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء، وهؤلاء
ضد المرابين، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمر
بالصدقة التي هي إحسان إليهم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي
ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن
الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ وكقول ابن
مسعود: «إنما العالم الذي يخشى الله».

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم
بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا، فمنعهم من ربا
الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً
بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للفتاوت الذي بين النوعين - إما في
الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك تدرجوا
بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه
ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة،
ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة
للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة^(١).

(١) إعلام الموقعين ١٣٦/٢.

حكمة التشريع في تحريم ربا النساء في المطعم

وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها.

وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحيثئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشد ضرره. وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، وإذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربى» فيصير الصاع الواحد أو أخذ قفزاناً كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربى» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربى»، وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدرهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولا تمتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما

هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

يوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى النصف الآخر فإنه يحتاج إلى بيعه بالدرهم ليشتري الصنف الآخر، كما قال النبي ﷺ «بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيهاً» أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً، بخلاف ما إذا مكن من النساء، فإنه حينئذ يبيعه بفضل، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره، فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما، والنساء ههنا في صنفين، وفي النوع الأول في صنف واحد، وكلاهما منشأ الضرر والفساد.

وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب والحديد والزيت.

ويوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة، فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته، فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض إتماماً لهذه الحكمة، ورعاية لهذه المصلحة، فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول، والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر، وكما يفعل أرباب الحيل:



يطلقون العقد وقد تواطئوا على أمر آخر، كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل، ويطلقون بيع السلعة إلى الأجل وقد اتفقوا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن، فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لأطلقوا البيع حالاً وأخروا الطلب لأجل الربح، فيقعوا في نفس المحذور.

وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين، لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال: «تبرها وعينها سواء»، فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسئة^(١).

حكمة التشريع في إباحة العرايا ونحوها

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي وأما إذا كانت الصياغة

(١) إعلام الموقعين ٢/١٣٨.

مباحة - كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها - فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة. والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفي ذلك من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضوعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: «الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير»، وفي الزكاة قوله: «في الرقة ربع العشر»، والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة، فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل، فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صورة لا في كلها، وفي هذا توفيه الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء للدليل منها.

يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس



الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربى» إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر.

يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسناها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاييج، ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى الله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبو الحيل أو يعلموها الناس.

يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف.

يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة، فهذا

محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل والحيل باطلة بالشرع وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها، وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقه تساوي فلساً ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقه، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك؟ وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة؟ والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة، حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت، وحرّموا بيع الكسب بالسّمسم، وبيع النشا بالحنطة، وبيع الخل بالزبيب، ونحو ذلك، وحرّموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم، وجاءوا إلى ربا الفضل النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب، فتارة بالعيّنة، وتارة بالمحلل، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصودة وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا: قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل فيا لله العجب كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحثاً خالصاً؟ وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة بيع الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية؟ وإذا حصّص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق^(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠.

حكمة التشريع في أنه ليس للصفات في البيوع مقابل

فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه.

يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها، إذ لا فرق بينهما في ذلك.

يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه وأخسر صياغتك، ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه.

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟

قيل هذا سؤال قوي وارد، وجوابه أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها كما تقدم، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي

ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها وليس المصوغ كذلك ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقلاً بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً وهذا بخلاف المصوغ، والنبي ﷺ وخلفاؤه ولم يضربوا درهماً واحداً، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً، فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً والزيت بالزيتون والسمن بالشيرج.

قيل: هذا سؤال وارد أيضاً، وجوابه أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها، وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها في إلحاقها بها، وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات، وإن كانت قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه، وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز، ولم يحرم بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما واحداً، فلا يحرم السمن بالشيرج ولا الهريسة بالخبز، فإن هذه الصناعة لها قيمة، فلا تضيع على صاحبها، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا حرام إلا ما حرمه الله كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام^(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/١٤٣.



كتاب الفرائض



حكمة التشريع في تفضيل الذكر دون الأنثى في الميراث

وأما الميراث فحكمه التفضيل فيه ظاهرة، فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى، لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج كان أحق بالتفضيل فإن قيل فهذا ينتقض بولد الأم.

قيل: بل طرد هذه التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم، فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد، فالقربة التي يرثون بها قربة أنثى فقط، وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قربة الأب^(١).

حكمة التشريع في منع القاتل من الميراث

أن السنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء: إما عمداً كما

(١) إعلام الموقعين ١٥٠/٢.

قال مالك، وإما مباشرة كما قال أبو حنيفة، وإما قتلاً مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، وإما قتلاً بغير حق، وإما قتلاً مطلقاً كما هي أقوال في مذهب الشافعي وأحمد، والمذهب الأول، وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقاً، وما ذاك إلا لأن تورث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل، فسد الشارع الذريعة بالمنع^(١).

حكمة التشريع

في تقديم العاصب البعيد على ذي الرحم القريب

وأما قوله «وورث ابن ابن العم وإن بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة للأم» فنعم، وهذا من كمال الشريعة وجلالتها، فإن ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبته والمحامون دونه، وأما قرابة الأم فإنهم بمنزلة الأجانب، وإنما ينتسبون إلى آبائهم، فهم بمنزلة أقارب البنات كما قال القائل:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد^(٢)

حكمة التشريع

في تورث العاصب البعيد دون ذو الرحم القريب

فمن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لأقارب الأب، وقدمهم على أقارب الأم، وإنما ورث معهم من أقارب الأم من ركض

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١١٩.

الميت معهم في بطن الأم، وهم أخوانه أو من قربت قرابته جداً وهن جداته لقوة إيلادهن وقرب أولادهن منه، فإذا عدمت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم، وكانوا أولى من الأجانب، فهذا الذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأعدله وأحسنه^(١).

(١) إعلام الموقعين ١١٩/٢.







حكمة التشريع في شروط النكاح وإعلانه

أن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح، كالإعلام والولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة، لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حريماً من العدة تزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً ووصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نُسَبّاً وَصِهْرًا﴾ وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح، وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح^(١).

حكمة التشريع من تحريم أنواع من الأنكحة كالنكاح بلا ولي

أن الشارع أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٣.

لذريعة الزنا، فمنها النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: «أنكحيني نفسك بعشرة دراهم»، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا، ومن هذا التحريم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجة بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وإن اختلفت الصورة، ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها، فحرم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها^(١).

حكمة التشريع

في قصر الزوجات على أربع دون السريات

وأما قوله: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر»، فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقته للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علق الشارع بها عدة أحكام،

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦٨.

ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثاً وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثاً، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثاً، فرحم الضررة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة. وأما الإماء فلما كن بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر المالك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنى، فكما ليس في حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها، فليس في حكمته أن يقصره على أربع إماء، وأيضاً فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولا حق لإمائه عليه في ذلك، ولهذا لا يجب لهن قسم، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَةً أَوْ مَالَكُمْ أَتَمَنَّاكُمْ﴾ والله أعلم^(١).

حكمة التشريع

في إباحة التعدد للرجل دون المرأة

وأما قوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد»، فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج

أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم

بعضهم بعضاً، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشراء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يسيم طرفه ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور، ومحجوبة في كِنِّ بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبلي بما لم تبل به، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة، وهذا مما خص الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن، يدأبون في أسباب معيشتهم، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حلیم فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات، وأنت إذا قايت بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب الدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته، فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: «إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل»، فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة



الذكر؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجمع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع الخلق والأمر، والله الحمد^(١).

حكمة التشريع في الفرق بين بنت الأخ وبنت العم ونحوها في النكاح

وأما قوله: «وحرّم عليه نكاح بنت أخيه وأخته، وأباح له نكاح بنت أخي أبيه وبنت أخت أمه، وهما سواء»، فالمقدمة الأولى صادقة، والثانية كاذبة، فليستا سواء في نفس الأمر، ولا في العرف، ولا في العقول، ولا في الشريعة، وقد فرق الله سبحانه بين القريب والبعيد شرعاً وقدرًا وعقلاً وفطرة، ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الخالة وبنت العمّة، وهذا من أفسد الأمور، والقرابة البعيدة بمنزلة الأجانب، فليس من الحكمة والمصلحة أن تعطي حكم القرابة القريبة، وهذا مما فطر الله عليه العقلاء، وما خالف شرعه في ذلك فهو إما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والأم وبنت الأعمام

والخالات في نكاح الجميع، وإما حرج عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم، فإن الناس - لا سيما العرب - أكثرهم بنو عم بعضهم لبعض إما بنوة عم دانية أو قاصية، فلو منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق، فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور وألصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، والحمد لله رب العالمين^(١).

حكمة التشريع في الفرق بين الحرّة والأمة في تحصين الرجل

وأما قوله: «وجعل الحرّة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل، والأمة البارعة الجمال لا تحصنه» فتعبير سيء عن معنى صحيح فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال، فيتخطاه إلى الحرام، ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن، واعتبر للإحصان أكمل أحواله، وهو أن يتزوج بالحرّة التي يرغب الناس في مثلها، دون الأمة التي لم يبح الله نكاحها إلا عند الضرورة، فالنعمة بها ليست كاملة، ودون التسري الذي هو في الرتبة دون النكاح، فإن الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة، لا شرعاً ولا عرفاً ولا عادة، بل قد جعل الله لكل منهما رتبة، والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه في ملك يمينه، فأتمته تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلّامه، بخلاف الحرّ، وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٣.

عليه الحد أن يكون قد عقد على حرة ودخل بها إذ بذلك يقضي كمال وطره، ويعطي شهوته حقها، ويضعها مواضعها، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة، ولا يعتبر ذلك في كل فرد من أفراد المحصنين ولا يضر تخلفه في كثير من المواضع، إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور، كما هذا شأن الخلق، فهو موجب حكمة الله في خلقه وأمره في قضائه وشرعه، وبالله التوفيق^(١).

حكمة التشريع في جواز استمتاع السيد بأمرته دون العبد بسيدته

وأما قوله: «أباح للرجل أن يستمتع من أمرته بملك اليمين بالوطء وغيره، ولم يباح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره فهذا أيضاً من كمال هذه الشريعة وحكمتها، فإن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير، ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبعليها، وبين كونها سيدته وموطئته، وهذا أمر مشهور بالفطرة والعقول قبحه، وشريعة أحكم الحاكمين منزهة عن أن تأتي به^(٢).

حكمة التشريع في النهي عن نكاح أكثر من أربع

أنه حرم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل:

(١) إعلام الموقعين ٨٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٨٧/٢.

العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع. وأباح الأربع - وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن - لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة^(١).

حكمة التشريع في النهي عن نكاح الأمة على القادر في نكاح الحرة إذا لم يخش العنت

أن الله حرم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخش العنت، لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الأيسات من الحبل والولادة لم تحل له سداً للذريعة، ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق، وعلمه بعله أخرى، وهي أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته^(٢).

حكمة التشريع في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه

أن الشارع صلوات الله عليه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي، فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ولا يخطب ولاية ولا منصباً على خطبته، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه^(٣).

(١) إعلام الموقعين ٨٧/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٦٤/٣.

(٣) إعلام الموقعين ٧٧/٢.

حكمة التشريع في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

أنه ﷺ حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز، لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي ﷺ^(١).

حكمة التشريع في تحريم خطبة المعتدة صريحاً

أن الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها^(٢).

حكمة التشريع في تحريم نعت المرأة لزوجها

أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية^(٣).

(١) إعلام الموقعين.

(٢) إعلام الموقعين.

(٣) إعلام الموقعين.

حكمة التشريع في تحريم الشيع

أنه حرم الشيع، وهو المفخرة بالجماع لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال ليتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله^(١).

(١) إعلام الموقعين.





كتاب الطلاق



حكمة التشريع في مشروعية الطلاق وجعله ثلاثاً

فإن الله تعالى شرع للأزواج - إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة - الطلاق وجعله بحكمته ثلاثاً توسعة على الزوج، إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلاً في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت^(١).

حكمة التشريع في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية، فنقول وبالله التوفيق:

لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه كان جديراً بشكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بحقوقها، وعدم تعريضها للزوال، وتنوعت الشرائع

(١) ٧١/٢.

في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة، فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق. ما لم تتزوج، فإذا تزوجت حرمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها، وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها، وأن لها أن تنكح غيره، وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً، كان تمسكه بها أشد، وحذره من مفارقتها أعظم، وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والأصر ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها، ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها بمصالح العباد في المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كله وأكمّله وأوفقه للعقل والمصلحة، فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، وأباح لها من الطيبات ما لم يبيحه لأمة غيرها، فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعاً، وأن يتسرى من الإماء بما شاء، وليس التسري في شريعة أخرى غيرها، ثم أكمل لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها، إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلاً في عنقه، وقيداً في رجله، وإصراراً على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، بأن يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تآقت نفسه إليها، وكان له فيها رغبة، وصرف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها، وجد السبيل إلى ردها ممكناً، والباب مفتوحاً، فراجع حبيبته، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعادة، فمكن من ذلك أيضاً مرة ثانية ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه،



ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مردة له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل. فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها، فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوجة راغب في نكاحها وإمساكها، وأن الها حتى يدخل بها الثاني دخولاً كاملاً يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله، وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى العودة بعد الثالثة، لا باختياره ولا باختيارها، وأكد هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل، ولعن الزوج الأول إذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول ويطلقها كما طلقها الأول، وحينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج.

وأنت إذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين، ووازنت بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله، تبين لك عظمة هذه الشريعة، وجلالتها، وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأنفعها للخلق، وأن الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة، فإن الله سبحانه شرعهما في وقت ولم يشرع المبدلة أصلاً.

وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكام الحاكمين وأعلم العالمين، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء وفق فطر الإلباء.

إلى الشمس، واستغشي ظلام الليالي
وإن أنكرت حقاً فقل خل ذالياً

وقل للعيون الرمد لا تتقدمي
وسامح، ولا تنكر عليها، وخلها
وقال غيره:

وما عليه إذا عابوه من ضرر
أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر^(١)

عاب التفقه قوم لا عقول لهم
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة

(١) إعلام الموقعين ١/ ٧٥.







حكمة التشريع في مشروعية اللعان في حق الزوجة دون غيرها

وأما قوله: «وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار»، فهذا من أعظم محاسن الشريعة، فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها، لا حاجة له إليه البتة، فإن زناها لا يضره شيئاً، ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولاداً من غيره، وقذفها عدوان محض، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة، وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره، فهو محتاج إلى قذفها ونفى النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار، لكونه زوج بغية فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقر به، وقول الزوج عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان، وتأكيدهما بدعائه على نفسه باللعة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ النكاح بينهما، إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً، فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه^(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/١١٠.

حكمة التشريع في شرعية اليمين من جانب الزوج في اللعان

وقد جعل الله سبحانه أيمان اللعان من جانب الزوج أولاً، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها وجب عليها العذاب بالحد، وهو العذاب المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم اللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس، وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً، فإن إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد مما يأباه طباع العقلاء، وتنفر عنه نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرت به بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك، فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً، فشرعت اليمين من جانبه^(١).

(١) إعلام الموقعين ١/١٠١.







حكمة التشريع في مشروعية العدة

ففي شرع العدة عدة حكم: منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد في ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة، ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها^(١).

(١) إعلام الموقعين ٦٦/٢.

حكمة التشريع

في عدة الوفاة وتقديرها بأربعة أشهر وعشراً

وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفق الناس، فإن الموت لما كان وانتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام من التوارث، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة هنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء، لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتها، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تعبد محض لا يعقل معناه، وهذا باطل لوجوه: منها أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه، ومنها أن العُدَّة ليست من باب العبادات المحضة فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية، ومنها أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها، فالصواب أن يقال هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له، ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامه رعاية حقوقه تحريم نسائه بعده، ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعاً، لم يحل لأحد أن يتزوج بهن بعده، بخلاف غيره، فإن هذا ليس معلوماً في حقه، فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضرراً محققاً بغير نفع معلوم، ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محموددة على ذلك.

وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش بيتها، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله.

وكانت أربعة أشهر وعشرأ على وفق الحكمة والمصلحة، إذ لا بد من مدة مضروبة لها، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم بوجود الولد وعدمه فإنه يكون أربعين يوماً نظفة، ثم أربعين علقه، ثم أربعين مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل^(١).

حكمة التشريع في وجوب إحداث المرأة على زوجها أكثر مما تحد على أبيها

وأما قوله: «ومنع المرأة من الإحداث على أمها وأبيها فوق ثلاث. وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرأ وهو أجنبي» فيقال: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، فإن الإحداث على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب، ولطم الخدود، وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وتعالى وأقداره، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وأجلته، ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطراً من الحزن، كما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً، وما زاد على

الثلاث فمفسدته راجحة، فمنع منه، بخلاف مفسدة الثلاث فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها، فإن فطام النفوس عن مآلوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي، فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به، فإذا سئلت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية.

ومن تأمل أسرار الشريعة وتبدر حكمها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها، بادياً لمن نظره نافذ، فإذا حرم عليهم شيئاً عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه، كما حرم عليهم بيع الرطب والتمر وأباح لهم منه العرايا وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية وأباح لهم منها نظر الخاطب والمعامل والطبيب وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمنسقة والنضال، وحرم عليهم لباس الحرير، وأباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة إليه، وحرم عليهم كسب المال بربا النسقة، وأباح لهم كسبه بالسلم، وحرم عليهم في الصيام وطء نسائهم وعوضهم عن ذلك بأن أباح لهم ليلاً، فسهل عليهم تركه بالنهار، وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثمانية وثلاثة ورابعة ومن الإماء ما شاءوا، فسهل عليهم تركه غاية التسهيل، وحرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها ويا بعد ما بينهما، وحرم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة، وحرم عليهم وطء الحائض وسمح لهم في مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شيء إلا الوطء فسهل عليهم تركه غاية السهولة، وحرم عليهم الكذب وأباح لهم المعارض التي لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها البتة، وأشار إلى هذا ﷺ بقوله: «إن في المعارض مندوحة عن الكذب» وحرم عليهم الخيلاء



بالقول والفعل وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد، وحرم عليهم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف أجناسها وأنواعها، وبالجملته فما حرم عليهم خبيثاً ولا ضاراً إلا أباح لهم طيباً بإزائه أنفع لهم منه، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه.

والمقصود أنه أباح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن - الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر، لتتجنب إلى زوجها، وترد لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العشرة، فإذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حق الأول وتأکید المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج، فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه^(١).







حكمة التشريع في اشتراط الحجة لإيقاع العقوبة

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة^(١).

حكمة التشريع في مشروعية القصاص

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾،

(١) إعلام الموقعين ١٠٠/٢.

فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجنائية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها «القتل أنفى للقتل» وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجنائية نجاسة والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأرحمها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتل ولعموم الناس، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضراراً بالحيوان، فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه، ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فسادَه وبطلانه بالموت الذي ختمه الله على عباده وسأوى فيه بين جميعهم، ولولاه لما هنا العيش، ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاق عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرق، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب، والموت مخلص للحَي، والموت مريح لكل منهما من صاحبه، ومخرج من دار الابتلاء والامتحان وباب للدخول في دار الحيوان.

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه أبر بنا من كل بر وأعطف يعجل تخليص النفوس من الأذى ويدني إلى الدار التي هي أشرف فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصي، فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وتشف للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول، فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة^(١).

(١) إعلام الموقعين ١٠٣/٢.

حكمة التشريع في الاكتفاء بشاهدين في القتل دون الزنا

وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواثب العادون، وتجرؤا على القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال وكذلك في الاقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره، والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة^(١).

حكمة التشريع في قتل الجماعة بالواحد

أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٦٥.







حكمة التشريع في تساوي الرجل والمرأة في دية ما دون الثلث

لا ريب أن السنة وردت بذلك، كما رواه النسائي من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» وقال سعيد بن المسيب: إن ذلك من السنة، وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته، وهي الغرة فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين^(١).

حكمة التشريع في تنصيف دية المرأة

وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ

(١) إعلام الموقعين ١٥٠/٢.

أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم

١٢٤

الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك مساوية وهي الدية، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما^(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/١٤٩.







حكمة التشريع في مشروعية الحدود

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاص، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه ماله وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه^(١).

حكمة التشريع لعقوبة القتل

فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات، كالجناية على الأنفس،

(١) إعلام الموقعين ٩٥/٢.

فكانت عقوبته من جنسه، وكالجنابة على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجنابة أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاءه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقاءه ولا مصلحة، فإذا حبس شره وأمسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم يكن في بقاءه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين، وجعله أيضاً عقوبة الجنابة على الفروج المحرمة، لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام^(١).

حكمة التشريع

لعقوبة القطع في السرقة

وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً، وعقوبة السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه، وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق^(٢).

ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من

(١) إعلام الموقعين ٩٦/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٩٦/٢.

فاعلها سراً كما يقتضيه إسمها، ولهذا يقولون: «فلان ينظر إلى فلان مسارقة» إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مخفف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يقال: «وصلت جناح فلان» إذا رأيته يسير منفرداً فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على وضم، فيستريح ويريح^(١).

حكمة التشريع لعقوبة الجلد

وأما الجلد فجعله عقوبة الجناية على الأعراس، وعلى العقول، وعلى الأبضاع، ولم تبلغ هذه الجنایات مبلغاً يوجب القتل ولا إبانة طرف، إلا الجناية على الأبضاع فإن مفسدتها قد انتهضت سبباً لأشنع القتلات، ولكن عارضها في البكر شدة الداعي وعدم المعوض، فانتفض ذلك المعارض سبباً لإسقاط القتل، ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب، ليدوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة، وأما الجناية على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالباً، ولهذا لم

(١) إعلام الموقعين ٢/١٠٧.

يحرم السكر في أول الإسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة وعلى لسان كل نبي، وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد، وضرب فيها أربعين، فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع سنته، وسنته من سنة رسول الله ﷺ، فجعلها ثمانين بالسوط، ونفى فيها، وحلق الرأس، وهذا كله من فقه السنة، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حداً لا بد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل^(١).

حكمة التشريع في جعل الرجم والجلد عقوبة للزاني دون قطع العضو الذي جنى به

وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواناً، ولا يخفى بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها، وأسماء الرب الحسنی وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك، وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف

(١) إعلام الموقعين ٩٧/٢.

عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح^(١).

حكمة التشريع في حد الزنا وتنويعه

وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين، إحداهما: أن يكون محصناً قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقفه الحرام، والثانية: أن يكون بكرأ، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القنع بما رزقه الله

(١) إعلام الموقعين ١٠٦/٢.

من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟

ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريرتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفساد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعمه العقوبة، ثم إنه غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زان، فلا بد أن يستويا في العقوبة، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين^(١).

حكمة التشريع في النهي عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع

أنه نهى عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قتل ما في بطنها، كما قال في الحديث الآخر: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت فتيتي أن يحملوا معهم حزماً من حطب فأخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» فمنعه من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة إلى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال^(٢).

(١) إعلام الموقعين ١٠٧/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٩٦/٢.

حكمة التشريع في حد القذف بالزنا دون الكفر

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكديباً له، وتبرئة لعرض المقدوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقدوف امرأة، فإن العار والمعة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر^(١).

حكمة التشريع في جلد قاذف الحر دون العبد

وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرأ ولا شرعاً، وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدهم في أرزاقهم، فالله سبحانه وتعالى فضل بعض خلقه على بعض، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكاً والحر مالكاً، ولا يستوي المالك والمملوك، وأما التسوية

(١) إعلام الموقعين ٦٤/٢.

بينهما على أحكام الثواب والعقاب فذلك موجب العدل والإحسان، فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ولا مملوك^(١).

حكمة التشريع في إيجاب الحد بشرب قطرة من الخمر

وأما قوله: «أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرتال الكثيرة من البول» فهذا أيضاً من كمال الشريعة، ومطابقتها للعقول والفطر، وقيامها بالمصالح، فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد، لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه.

أما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتل، وفي السرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضرباً بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر إذ قليله داع إلى كثيره، ولهذا كان من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكر خارجاً عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص، وأيضاً فالمفسدة التي في شرب الخمر الضرر المختص والمتعدي أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات، فإن ضررها مختص بمتناولها^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٦٥/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٨٣/٢.

حكمة التشريع في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً

أنه سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا، مع إذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل، وما ذاك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك وكان ذريعة إلى المحذور.

حكمة التشريع في قطع يد السارق دون لسان القاذف مثلاً

وأما قوله: «وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية، ولم يقطع فرج الزاني وقد باشر به الجناية، ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف» فجوابه أن هذا من أدل الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين.

ونحن نذكر فصلاً نافعاً في الحدود ومقاديرها، وكمال ترتيبها على أسبابها، واقتضاء كل جناية لما رتب عليها دون غيرها، وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح، ونورد أسئلة لم يوردها هذا السائل، ونفصل عنها بحول الله وقوته أحسن انفصال، والله المستعان وعليه التكلان.

وإن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الأرض زينة لها ليلبو عبادهم ويختبرهم أيهم أحسن عملاً لم يكن في حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجاً عنها، فجعل في أنفسهم العقول الصحيحة والأسماع والأبصار والإرادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل والنفور والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه والتي في

الخارج الأسباب التي تطلب النفوس حصولها فتتنافس فيه، وتكره حصوله فتدفعه عنها، ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرناء من الأرواح الشريرة الظالمة - الخبيثة وقرناء من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة، وجعل دواعي القلب وميوله مترددة بينهما، فهو إلى داعي الخير مرة وإلى داعي الشر مرة، ليتم الابتلاء في دار الامتحان، وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء، وكلاهما من الحق الذي خلق الله السموات والأرض به ومن أجله، وهما مقتضى ملك الرب وحمده، فلا بد أن يظهر ملكه وحمده فيهما كما ظهر في خلق السموات والأرض وما بينهما، وأوجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله بحكم إيجابه على نفسه أن أرسل رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ليتم ما اقتضته حكمته في خلقه وأمره، وأقام سوق الجهاد لما حصل من المعادة والمنافرة بين هذه الأخلاق والأعمال والإرادات كما حصل بين من قامت به، فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية وما قارنها من الأسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعي الشهوة والغضب وتعدي ما حد له والتقصير عن كثير مما تعبد به، وسهل ذلك عليها اغترارها بموارد المعصية مع الاعراض من مصادرها، وإيثارها ما تتعجله من يسير اللذة في دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة في آخرها، ونزولها على الحاضر المشاهد، وتجافيها عن الغائب الموعود، وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها، فاقتضت أسماء الرب الحسنی وصفاته العليا وحكمته البالغة ونعمته السابغة ورحمته الشاملة وجوده الواسع أن لا يضرب عن عباده الذكر صفحاً، وأن لا يتركهم سدى، ولا يخليهم ودواعي أنفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والألم واللذة ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على السنة رسله، وقطع معاذيرهم بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ما لا



يبقى معه لهم عليه حجة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم، وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب، وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كل إشكال، ومكنهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين، وأعانهم عليه بكل سبب، وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرحهم إلى إثارة العواقب على المباديء ورفض اليسير الفاني من اللذة إلى العظيم الباقي منها، وأرشدتهم إلى التفكير والتدبر وإثارة ما تقضي به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين، وأكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على السنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والندارة والرغبة والرغبة، وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ليكون علماً وأمانة لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة، ويكون العاجل مذكراً بالآجل، والقليل المنقطع بالكثير المتصل، والحاضر الفات مؤذناً بالغائب الدائم، فتبارك الله رب العالمين وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ممن أنكر أسماءه وصفاته وأمره ونهيه ووعدته ووعدته، وظن به ظن السوء فأرداه ظنه فأصبح من الخاسرين^(١).

حكمة التشريع في التفريق بين قطع اليد في ربع دينار وجعل ديته خمسمائة دينار

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديته خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديته خمسمائة

(١) إعلام الموقعين ٩٣/٢.

دينار حفظاً لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال:

يد بخمس مئين من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار
فأجاب بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.

وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئي من عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها، وأرخصها خيانة المال، فانظر حكمة الباري
وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت هانت على الباري
وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدح زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوي بدينار^(١)

حكمة التشريع
في جعل نصاب السرقة ربع دينار

وأما تخصيص القطع بهذا القدر فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة

حنطة أو تمر، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار، وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين، كانوا لا يقطعون في الشيء التافه، فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم، إذا لا يلحقهم ضرر بفقده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة، فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يموه غالباً، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس، وفي الأثر المعروف: «من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقها»^(١).

حكمة التشريع

في جعل حد الرقيق على النصف من حد الحر

وأما قوله: «وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر، وحاجتهما إلى الزجر واحدة»، فلا ريب أن الشارع فرق بين الحر والعبد في أحكام وسوى بينهما في أحكام، فسوى بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصوم لاستوائهما في سببهما، وفرق بينهما في العبادات المالية كالحج والزكاة والتكفير بالمال، لافتراقهما في سببهما. وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكاً لا مملوكاً، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدر من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها،

واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وأنقص منزلة، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم كانت عقوبته إذ ارتكب الجرائم أتم، ولهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهن من النساء: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٣٠) وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية، ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالماً لم ينفعه الله بعلمه، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل، ولا يستوي عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ومن عصاهم من الأطراف والبعداء، فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعاً بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة، إظهاراً لشرف الحرية وخطرهما، وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر كما أعطاهما حقها من القدر، ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين، بل هذا محض الحكمة، فإن العبد كان عليه في الدنيا حقان حق لله وحق لسيده فأعطى بإزاء قيامه بكل حق أجراً، فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء، والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/١٠٩.





حكمة التشريع في جعل ذبيحة غير الكتابي مثل الميتة

وأما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم، وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له، فأى تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميتة كان سبباً لتحريمها، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه، فلا وجه لتحريمه، وهذا غلط وجه، فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه، فأما إذ تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى، وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية، فما الذي ينكر منه في الشرع؟

فإن قيل: أليس قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة، وقد اختلفا في سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين، فإن الذبح واحد صورة وحساً وحقيقة، فجعلت بعض صورته مخرجاً للحيوان عن كونه ميتة وبعض صورته موجباً لكونه ميتة من غير فرق.

قيل: الشريعة لم تسو بينهما في اسم الميتة لغة، وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعي، فصار اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة، والشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالنقل تارة بالتعميم تارة

وبالتخصيص تارة، وهكذا يفعل أهل العرف، فهذا ليس بمنكر شرعاً ولا عرفاً، وأما الجمع بينهما في التحريم فلأن الله سبحانه حرم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبئه، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً، إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر ذلك خبثاً في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر^(١).

حكمة التشريع

في التفرقة بين الضبع وغيره من ذي ناب

وأما قولهم: «وحرّم كل ذي ناب من السباع وأباح الضبع ولها

(١) إعلام الموقعين ٢/١٥٤.

ناب» فلا ريب أنه حرم كل ذي ناب من السباع، وإن كان بعض العلماء خفى عليه تحريمه فقال بمبلغ علمه وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم، كما خصت العرايا لأحاديث المزابة. وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب، وقولوا، وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، قالوا: وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه، قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ، وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها، فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيداً.

ونحن نذكر لفظ الحديث ليتبين ما ذكرناه، فروى الترمذي في جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: قلت لجابر ابن عبد الله: أكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح، وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال: عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع فقال: «هي صيد، وفيها كبش» قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن

ويؤكل»، قال الحاكم: حديث صحيح، وقوله «ويؤكل» يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم، قالوا: ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ادعى الطحاوي وغيره تواترها، فلا يقدم حديث جابر عليها، قالوا: والضبع من أخبث الحيوانات وأشهره، وهو مغري بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، ويأكل الجيف، ويكسر بنبابه، قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث، وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا. وقالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدي في الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن محرم قتل ثعلباً فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب، فقال: الثعلب سبع، فقد نص على أنه سبع وأنه يفدي في الإحرام، ولما جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به.

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما، حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما.

وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين وهو



كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيهه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً، والله أعلم^(١).

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١١٥.





باب الشهادات



حكمة التشريع في الشهادة

أن المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به، وأنه حق وصدق، فإنها خبر عنه، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالاً أو طلاقاً أو عتقاً أو وصية، بل من صدق في هذا صدق في هذا، فإذا كان الرجل مع امرأتين كالرجلين يصدقان في الأموال فكذلك صدقهما في هذا وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعد الاثنين في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذكرها الأخرى، ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ، لأن عقل امرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه، ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعقيقة والعتق، فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل، كما صح عن النبي ﷺ: «من اعتق امرأة مسلماً اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، ومن اعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما عضواً منه من النار»، ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت من يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بإخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول

مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد^(١).

حكمة التشريع في تخصيص خزيمة بن ثابت بجعل شهادته بشهادتين

وأما قوله: ^(٢) «وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه» فلا ريب أن هذا من خصائصه، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره لكان بمنزلة شاهدين اثنين، وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاه، وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ قد بايع الأعرابي وكان فرض على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الأعرابي، وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه ﷺ، وهذا مستقر عند كل مسلم، ولكن خزيمة تفتن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به، فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا وهذا، ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا فلما تفتن خزيمة دون من حضر لذلك استحق أن تجعل شهادته بشهادتين^(٣).

حكمة التشريع في جعل شهادة المرأة على النصف من الرجل

وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه، وهي أن المرأة ضعيفة

(١) إعلام الموقعين ٩٥/٢.

(٢) في معرض رده على نافي القياس.

(٣) إعلام الموقعين ١١٧/٢.

العقل قليلة الضبط لما تحفظه، وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز، فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول، أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد^(١).

حكمة التشريع

في الفرق بين نصاب الشهادة في القتل والزنا

وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالستر، ولهذا غلظ فيه النصاب، فإنه ليس هناك حق يضيع، وإنما حد وعقوبة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين، ومعلوم أن شهادة العدل رجلاً كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال، فإن استصحاب الحال من أضعف البيّنات، ولهذا يدفع بالنكول تارة، وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، ودلالة الحال، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس فيرفع بأضعف الأدلة، فهكذا في الأحكام يرفع بأدنى النصاب، ولهذا قدم خبر الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب مع أنه يلزم جميع المكلفين، فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه؟ ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت

أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم

١٥٤

إليه بمجرد الوصف، فقال: وصفه لها مقام الشاهدين، بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه، فإن البينة اسم لما يبين الحق^(١) والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين ١/٩٦.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام	٥
تقديم فضيلة الشيخ إبراهيم الحمد العلي الجطيلي	٧
المقدمة	٩
كتاب الطهارة	١٣
حكمة التشريع في غسل أعضاء الوضوء	١٥
حكمة التشريع في التفريق بين لحم الإبل وغيره من اللحوم في الوضوء	١٨
حكمة التشريع في إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول	٢٠
حكمة التشريع في نقض الوضوء في مس الذكر دون غيره من الأعضاء	٢١
حكمة التشريع في النهي عن البول في الجحر	٢٢
حكمة التشريع في الفرق بين المستحاضة والحائض	٢٢
حكمة التشريع في التفريق بين الريح والجشاء	٢٢
حكمة التشريع في النهي عن التخلي في الملاعن	٢٣
حكمة التشريع في الجمع بين الماء والتراب في حكم التطهير	٢٣
حكمة التشريع في أن الفأرة كالهرة في الطهارة	٢٤
حكمة التشريع في التفريق بين بول الصبي وبول الصبية	٢٤
حكمة التشريع في النهي عن البول في الماء الدائم	٢٥
حكمة التشريع في كون التيمم على عضوين	٢٥

الموضوع	الصفحة
حكمة التشريع في كون تيمم الجنب كالمحدث	٢٦
كتاب الصلاة	٢٧
حكمة التشريع في تحويل القبلة إلى الكعبة	٢٩
حكمة التشريع في النهي عن بناء المساجد على القبور	٣٠
حكمة التشريع في نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره	٣١
حكمة التشريع في نهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي ..	٣١
حكمة التشريع فيمن صلى في رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام ..	٣١
حكمة التشريع في النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله	٣٢
حكمة التشريع في النهي عن الصلاة وقت النهي	٣٢
حكمة التشريع في النهي عن السمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصل أو مسافر ...	٣٢
حكمة التشريع في أمر المصلي بالليل إذا نعس أن يرقد	٣٣
حكمة التشريع في التفريق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة	٣٣
حكمة التشريع في النهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى	٣٤
حكمة التشريع في الجمع على إمام واحد	٣٥
حكمة التشريع في أمر المأمومين أن يصلوا قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً	٣٥
حكمة التشريع في نهى النساء عن رفع رؤوسهن قبل الرجال في الصلاة	٣٥
حكمة التشريع في إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء	٣٦
حكمة التشريع في صحة صلاة الفذة خلف صف الرجال دون الرجل	٣٦
حكمة التشريع في الجهر بصلاة الليل دون النهار	٣٧
حكمة التشريع في الفرق بين الرباعية وغيرها في القصر في السفر	٣٨
حكمة التشريع في تخصيص المسافر بالرخص	٣٩
حكمة التشريع في النهي عن الاحتباء يوم الجمعة	٤٠
حكمة التشريع في النهي عن البيع وقت نداء الجمعة الثاني	٤٠
كتاب الزكاة	٤١
حكمة التشريع في مشروعية الزكاة	٤٣
حكمة التشريع في التفريق بين بعض مقادير الزكاة	٤٤



- ٤٧ حكمة التشريع في نهى المتصدق من شراء صدقته:
- ٤٧ حكمة التشريع في زكاة بهيمة الأنعام دون غيرها من الدواب كالخيل
- ٥١ كتاب الصيام
- حكمة التشريع في وجوب صيام آخر يوم من رمضان ومنع صيام أول يوم من
- ٥٣ شوال:
- ٥٣ حكمة التشريع في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
- ٥٤ حكمة التشريع في النهي عن صيام رجب
- ٥٥ كتاب الحج
- ٥٧ حكمة التشريع في النهي عن عقد النكاح في حال الإحرام أو العدة
- ٥٧ حكمة التشريع في إراقة الدماء كالهدى والأضحية
- ٥٨ حكمة التشريع في تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة
- ٥٩ كتاب البيوع
- ٦١ حكمة التشريع في مشروعية البيع وتحريم الحيل
- ٦٤ حكمة التشريع في النهي عن بيعتين في بيعة
- ٦٥ حكمة التشريع في النهي عن سلف وبيع
- ٦٥ حكمة التشريع في النهي عن بيع السلعة حيث تباع حتى تنقل عن مكانها
- ٦٦ حكمة التشريع في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ٦٦ حكمة التشريع في النهي عن بيع السلاح في الفتنة
- ٦٧ حكمة التشريع في النهي عن الاحتكار
- ٦٧ حكمة التشريع في تحريم بيع العينة
- ٦٨ حكمة التشريع في النهي عن التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض
- ٦٨ حكمة التشريع في الفرق بين اتحاد الجنس واختلافه في تحريم الربا
- ٧١ حكمة التشريع في تحريم ربا النساء في المطعوم
- ٧٣ حكمة التشريع في إباحة العرايا ونحوها
- ٧٧ حكمة التشريع في أنه ليس للصفات في البيوع مقابل
- ٧٩ كتاب الفرائض

الصفحة

الموضوع

٨١	حكمة التشريع في تفضيل الذكر دون الأنثى في الميراث
٨١	حكمة التشريع في منع القاتل من الميراث
٨٢	حكمة التشريع في تقديم العاصب البعيد على ذي الرحم القريب
٨٢	حكمة التشريع في توريث العاصب البعيد دون ذو الرحم القريب
٨٥	كتاب النكاح
٨٧	حكمة التشريع في شروط النكاح وإعلانه
٨٧	حكمة التشريع من تحريم أنواع من الأنكحة كالنكاح بلا ولي
٨٨	حكمة التشريع في قصر الزوجات على أربع دون السريات
٨٩	حكمة التشريع في إباحة التعدد للرجل دون المرأة
٩١	حكمة التشريع في الفرق بين بنت الأخ وبنت العم ونحوها في النكاح
٩٢	حكمة التشريع في الفرق بين الحرة والأمة في تحصين الرجل
٩٣	حكمة التشريع في جواز استمتاع السيد بأمرته دون العبد بسيدته
٩٣	حكمة التشريع في النهي عن نكاح أكثر من أربع
	حكمة التشريع في النهي عن نكاح الأمة على القادر في نكاح الحرة إذا لم
٩٤	يخش العنت
٩٤	حكمة التشريع في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه
٩٥	حكمة التشريع في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
٩٥	حكمة التشريع في تحريم خطبة المعتدة صريحاً
٩٥	حكمة التشريع في تحريم نعت المرأة المرأة لزوجها
٩٦	حكمة التشريع في تحريم الشيع
٩٧	كتاب الطلاق
٩٩	حكمة التشريع في مشروعية الطلاق وجعله ثلاثاً
٩٩	حكمة التشريع في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث
١٠٣	كتاب اللعان
١٠٥	حكمة التشريع في مشروعية اللعان في حق الزوجة دون غيرها
١٠٦	حكمة التشريع في شرعية اليمين من جانب الزوج في اللعان



١٠٧	كتاب العدة
١٠٩	حكمة التشريع في مشروعية العدة
١١٠	حكمة التشريع في عدة الوفاة وتقديرها بأربعة أشهر وعشراً
١١١	حكمة التشريع في وجوب إحداث المرأة على زوجها أكثر مما تحد على أبيها
١١٥	كتاب الجنائيات
١١٧	حكمة التشريع في اشتراط الحجة لإيقاع العقوبة
١١٧	حكمة التشريع في مشروعية القصاص
١١٩	حكمة التشريع في الاكتفاء بشاهدين في القتل دون الزنا
١١٩	حكمة التشريع في قتل الجماعة بالواحد
١٢١	باب الديات
١٢٣	حكمة التشريع في تساوي الرجل والمرأة في دية ما دون الثلث
١٢٣	حكمة التشريع في تنصيف دية المرأة
١٢٥	كتاب الحدود
١٢٧	حكمة التشريع في مشروعية الحدود
١٢٧	حكمة التشريع لعقوبة القتل
١٢٨	حكمة التشريع لعقوبة القطع في السرقة
١٢٩	حكمة التشريع لعقوبة الجلد
	حكمة التشريع في جعل الرجم والجلد عقوبة للزاني دون قطع العضو الذي
١٣٠	جنى به
١٣١	حكمة التشريع في حد الزنا وتنويعه
١٣٢	حكمة التشريع في النهي عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع
١٣٣	حكمة التشريع في حد القذف بالزنا دون الكفر
١٣٣	حكمة التشريع في جلد قاذف الحر دون العبد
١٣٤	حكمة التشريع في إيجاب الحد بشرب قطرة من الخمر
١٣٥	حكمة التشريع في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً
١٣٥	حكمة التشريع في قطع يد السارق دون لسان القاذف مثلاً

.....	دينار	١٣٧
.....	حكممة التشريع في جعل نصاب السرقة ربع دينار	١٣٨
.....	حكممة التشريع في جعل حد الرقيق على النصف من حد الحر	١٣٩
.....	كتاب الأطعمة	١٤١
.....	حكممة التشريع في جعل ذبيحة غير الكتابي مثل الميتة	١٤٣
.....	حكممة التشريع في التفرقة بين الضبع وغيره من ذي الناب	١٤٤
.....	باب الشهادات	١٤٩
.....	حكممة التشريع في الشهادة	١٥١
.....	حكممة التشريع في تخصيص خزيمة بن ثابت بجعل شهادته بشهادتين	١٥٢
.....	حكممة التشريع في جعل شهادة المرأة على النصف من الرجل	١٥٢
.....	حكممة التشريع في الفرق بين نصاب الشهادة في القتل والزنا	١٥٣

